بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان وردت
احد مما لا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الي من بطلت
المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوي ذلك الا
ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما
واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فينعقد
علي الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان ينعقد هاكل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان
المفاوضة يصح به ويجوز ان يشتركا من جهته احدهما دنانير
ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع علي شريكه بحصته منه واذا هلك

وقع الصلح عن السكوت او الانكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد
حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعي حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك علي شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جايز
من دعوي الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا
يجوز من دعوي حد واذا دعي رجل علي امراة نكاحا وهي تجحد
فصالحته علي مال بذلته حتي يترك الدعوي جاز فكان في معني
الخلع علي مال واذا ادعت امراة علي رجل فصالحها علي مال
بذلته لها لم يجز وان ادعي رجل علي رجل انه عبده فصالحه
علي مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي عتق علي مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل علي المعاوضة
ولكنها تحمل علي انه استوفي بعض حقه واسقط باقيه كمن

Copyright © King Saud University